الفصل الرابع

الرقابة على الأوقاف

تمهيد

تحتل الرقابة الإدارية مكانا بارزا في عالم الإدارة لدى جميع الدول في المجتمع الدولي لذا يمكن القول: أعطني رقابة قوية أعطك إصلاحا إداريا.

ذلك أن الرقابة القوية هي الحصن المنيع والعين الساهرة ضد كل أنواع الفساد الإداري، ولهذا تحرص جميع دول العالم والمنظمات الدولية والمؤسسات والشركات على اختيار القادة الأكفاء الأقوياء الأمناء للعمل في أجهزة الرقابة كما توفر الإمكانات المادية والتقنية والأجهزة الحديثة التي تعين الرقابة على أداء مهماتها المهمة..

والحديث عن الرقابة الإدارية ليس بجديد بل هو قديم قدم الإنسان بعد تشعب الحياة وظهور عمليات التعامل البشري من بيع وشراء وتملك ثم ظهور المؤسسات والمنظمات والدول..

ويلاحظ الدارس للإدارة أن الرقابة الإدارية تحتل موقعا مهما جدا في الخريطة التنظيمية سواء في الإدارة العامة(الحكومية) أو إدارة الأعمال(القطاع الخاص) فالمسؤول الأول عن جهاز الرقابة الإدارية نجده يتبع رئيس الدولة أو رئيس المنطقة مباشرة وهذا وضع طبيعي جدا تقتضيه نوعية المهام التي يقوم بها جهاز الرقابة وتكفي الإشارة إلى أنه الحصن الذي يمنع انهيار الجهاز بسبب كشفه للفساد ثم مكافحته..

كما أن الرقابة الإدارية بأقسامها الثلاثة:

الرقابة الذاتية: وتعني مراقبة الموظف(الناظر) لنفسه بنفسه خوفا من الله تعالى وأن ذلك يكون في الرقابة الإدارية والمالية وبين جميع الموظفين العاملين مع الناظر الذي يمثل رأس الهرم الإداري في كل جهاز الوقف..

الرقابة الداخلية: مراقبة الناظر على موظفيه العاملين معه.

الرقابة الخارجية: رقابة الأجهزة التي تضعها الدولة لمراقبة جميع الأجهزة للعمل بالتعليمات الإدارية والمالية.. ومنها: متابعة أعمال ناظر الوقف والعاملين معه.

عمر الفاروق والرقابة[1].

لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكر إداري إسلامي فاق به غيره من حكام الدنيا وكان يختبر ويراقب أصحابه ليرى مدى فهمهم ودرايتهم ومن ثم يتم تكليفهم بالعمل.

ولأن الرقابة تنقسم من حيث الزمن إلى رقابة سابقة وهي التي تهتم بالتعليمات ورقابة لاحقة تهتم بالشخوص المباشر إلى الشخص المختص والجهاز المطلوب رقابته ...

سأل الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه من حوله قائلا:

أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي ؟ قالوا: نعم، قال لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا ؟

وهذا مثل عظيم لعظم الرقابة الذاتية والداخلية والخوف من الله تعالى لدى الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه وهو في هذا مثل وقدوة حسنة لكل ناظر وقف في كل زمان ومكان حيث وجوب مخافة الله تعالى في كل شأن وفي شأن الأوقاف أشد وأعظم..

الماوردي والرقابة على الأوقاف[2].

للإمام الماوردي(٣٦٤-٤٥٠هـ) فكر قضائي إداري وسياسي متميز، فقد تناول في مؤلفاته المتميزة معظم ما يحتاج إليه دارس السياسة والإدارة والقضاء، ونذكر هنا كتابه المميز: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وفيما يخص بحثنا تحدث الإمام الماوردي عن الرقابة على الأوقاف وذلك من خلال حديثه عن الرقابة والمتابعة من قبل ديوان المظالم.

حيث يرى الإمام الماوردي أن ناظر المظالم له حق المتابعة والمراقبة على أعمال نظار الأوقاف وجلء

---

(١) بنعبدالله مرجع سابق ص٣٠٢.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٨هـ ص١٥٥، وانظر د.الضحيان، الإدارة والحكم في الإسلام، الفكر والتطبيق ط٤ مرجع سابق، ص٢٢٩-٢٤٠.

ذلك تحت عنوان:

مشارفة(مراقبة) الوقوف: وهي نوعان: عامة وخاصة.

وتتم الرقابة عليها كالتالي(بتصرف):

الأوقاف العامة: وتتم متابعتها(تصفحها) لكي يجريها على شروط واقفها، إذا عرف ذلك من أحد ثلاثة أوجه:

- من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام والدواوين الشخصية لهؤلاء الحكام.
- من دواوين السلطنة أي السجلات الرسمية للدولة.
- من كتب فيها قديمة متأكد من صحتها..

الأوقاف الخاصة: فمن حق رئيس ديوان المظالم وقاضي المظالم النظر والمتابعة والمراقبة إذا جاء تظلم أهلها عند التنازع ...

وهكذا نجد أن الإمام الماوردي قد أعطى قاضي المظالم حق التفتيش والمراقبة على ناظر الأوقاف ولكن ضمن ضوابط الشرع الحكيم.

رقابة القضاة على الأوقاف:

للقضاة دور كبير في كل مجتمع إسلامي بوصفهم القائمين على بسط العدل بين أفراد المجتمع ومؤسساته ولهذا يعدهم الشرع ولي أمر من لا ولي له، كما أنهم الشخصيات المحترمة المقدمة المقدرة من لدن الأمير إلى الغفير..

وفي مجال الأوقاف فإن صاحب الوقف له حق تعيين الناظر وله المراقبة فالمتابعة عليه.

وفي حالة عدم تعيين صاحب الوقف للناظر فإن الشرع يعطي الحق للقاضي بتعيين الناظر ثم مراقبة عمله ومتابعة من قبل القاضي ونظرا لأن القضاة لديهم تخصصهم الشرعي المعلوم فإنه قد تظهر بعض الملاحظات على عملهم الرقابي والإشرافي والإداري على الأوقاف وبالذات على النظار الذين ينقصهم المعرفة الإدارية والمالية في هذا الشأن مما سبب الكثير من تأخر إدارة واستثمار الأوقاف..

يقول أحد الباحثين في مثل هذه المعاني ما يلي[1]. "... ويلاحظ أن القضاة قلما يكـــون لديـــهم الخبرات اللازمة في الرقابة والإدارة ... وبالتالي فإن ما يمارسونه من إشراف قلما يكون فعالا أو مؤثـــرا وبخاصة ما يتعلق بالكفاءة الفنية الإدارية وأساليب اتخاذ القرارات، ووسائل التنفيذ وقضايا التخطيـــط الإداري والإنتاجي للمشروع..

وقد أدى عدم تخصص القضاة في الرقابة والإشراف على إدارة الأوقاف.

إلى تغاضيهم عن الكثير من الفساد في إدارة الأموال الوقفية.. مع تعاظم حصـــة النـــاظر.. بمـــا لا يتناسب مع أغراض الوقف ولا إرادة الواقف.. ".

ولا شك أن هذه الرؤية المؤلمة لحال الرقابة على الأوقاف في معظم ديار المسلمين تتطلـــب دعـــوة صادقة إلى قيام أجهزة متخصصة للإدارة والرقابة على الأوقاف.

الجهود السعودية في الرقابة على الأوقاف

من المعلوم أن الأوقاف في الداخل تحت نظارة وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوةوالإرشـاد لذا فإن وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف تشرف مباشرة على رقابة ومتابعة شؤون الأوقاف في الداخل.

ولهذا فإن شعبة مراقبة الأوقاف هي ضمن الإدارة العامة لأملاك الأوقاف حيث تقوم هذه الشـــعبة بالرقابة الإدارية وفيما يلي بعض مهام هذه الشعبة.

شعبة مراقبة الأوقاف ومن مهماتها[2]:

- حماية أعيان الأوقاف من الاعتداء.
- القيام بجولات على أراضي الأوقاف وأعيانها للتأكد من سلامتها.
- تلقي بلاغات الفروع عن التعديات على الأوقاف ثم متابعة إزالة هذه التعديات..

وهذا العمل الإداري يعد من الأسباب الرئيسة التي تحمي الأوقاف من الدخول في متاهات الفســـاد

---

(1) د. منذر قحف، مرجع سابق ص٢٩٣-٢٩٧.

(2) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مرجع سابق ص١٥٥.

الإداري بسبب ضعف الرقابة الإدارية والمالية، لذا فإن وجود شعبة متخصصة داخل الـــوزارة للقيـــام بالتفتيش والمراقبة والمتابعة يعطي الأمل والطمأنينة إلى أن مال الأوقاف وإدارتها لـــن يتســـرب إليـــها الفساد..

الحاجة إلى الرقابة الحازمة:

لماذا الدعوة إلى الرقابة الحازمة ؟؟

الجواب لأن هناك هجمة شرسة ضد الأوقاف من كل جانب، ومن صور ذلك محاولة زرع الفســاد بكل صوره في جميع أجهزة الأوقاف، ولأن الرقابة كما أشرنا سابقا هي الحصـــن والعـــين الســـاهرة للمحافظة على جميع معطيات ومخرجات العمليات الإدارية.

لهذا جاءت الدعوة إلى الرقابة الحازمة ضد الفساد بجميع صوره، ونعني هنا بالرقابة كل من الرقابـــة الإدارية و المالية، الداخلية والخارجية..

فالداخلية تتم من قبل الناظر مباشرة على من يعملون معه، والخارجية تتم من قبل أجهزة الرقابـــة الإدارية على الناظر ومن معه مثل هيئة الرقابة والتحقيق ومن قبل أجهزة الرقابة المالية مثل ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية..

ولا شك أن السمعة غير الطيبة التي تلصق بمعظم نظار الأوقاف والعاملين معهم مثل هدر الأمـــوال وإهمال عين الوقف وعدم استثماره تدعو إلى تشديد الرقابة بكل صورها لاستكمال الســـمعة الطيبـــة للنظار مع الثمرة الطيبة للأوقاف..

ويؤكد هذه المعاني أحد الباحثين فيقول[1]:

تحتاج إدارة الوقف إلى رقابة دقيقة تعوض عن الساحة المفقودة بين منافع المديرين ومصلحة الوقـــف لذا فالحاجة ماسة إلى نوعين من الرقابة:

١) الرقابة الشعبية المحلية: التي يقوم بها مجلس المال الوقفي أو جمعيته العمومية.

---

[1] د. منذر قحف، مرجع سابق ص٣١٧-٣١٨.

٢) رقابة حكومية متخصصة: تقوم بها أجهزة متخصصة للرقابة المالية والإدارية كما أشرنا إلى ذلك سابقا..

ويؤكد أحد الباحثين أهمية الصرامة والضرب بشدة على المفسدين في دائرة الأوقاف فيقول[١]:

".. نؤكد أن التساهل في الضرب على أيدي المفسدين يؤدي إلى التسيب والفوضى ويشجع الموظفين على الانحراف، ويلحق بأملاك الأوقاف ومصالحها أضرارا".

ولكي يتحقق ذلك لا بد من رقابة حازمة صارمة ضد جميع صور الفساد الإداري من النظار والموظفين والمستفيدين من الأوقاف وهنا يأتي دور جهاز المباحث الإدارية الذي نجح في كبح جماح الفساد الإداري بين الموظفين..

إدارة أوقاف المستشفيات:

تسجل الحضارة الإسلامية للأوقاف دورا عظيما في مجال إمداد المستشفيات(البيمارستان) والطب عموما بالمال والعقار لإقامة المستشفيات وعلاج المرضى وتوفير الدواء..

لهذا توفرت أوقاف كثيرة ذات أموال كثيرة وبخاصة للطب وعلومه ولرجاله وطلابه..

وقد كان لناظر الوقف في المستشفى مكانة كبيرة تلي مكانة مدير المستشفى لأنه كان يصرف ريع الأوقاف على احتياجات المستشفى.

ويؤكد هذه الحقائق أحد الباحثين فيقول بشأن ناظر الوقف في المستشفى[٢]:

((علاوة على ناظر المستشفى الذي يقوم بإدارته الطبية فإنه يوجد بجانبه مدير لأوقاف المستشفى الذي يلي مدير المستشفى في المرتبة والمكانة..))

وكانت وظيفة مدير أوقاف المستشفى تتمثل في إدارة تلك الأوقاف الكثيرة والخاصة بالمستشفى من حيث:

---

(١) د. المدغري، مرجع سابق ص٤٨٨-٤٨٩.

(٢) السعيد، د. عبدالله عبدالرزاق. المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني. ط١ الأردن دار الضياء. ١٤٠٨هـ ص١٦٦-١٦٧.

- الإشراف عليها.

- تأجيرها بدون إجحاف.

- تحصيل ريعها.

- الصرف على جميع شؤون المستشفى والمرضى من أدوية وعلاج..

ولا شك أن مدير أوقاف المستشفى لديه عدد من الموظفين لخدمة جهاز الأوقاف الخاص بالمستشفى ورعايته واستثماره وتحصيل ريعه لصالح المستشفى..